Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فهلا . . تذكرت أخي القارىء . . وأختي القارئة . . ما منَّ الله به علينا من فضله وإحسانه وجوده وكرمه ونِعَمه التي لا تحصى والتي يأتي في مقدمتها الأمن والاستقرار.

ب ـ الخطبة والعقد:

حين يبلغ الشاب الخامسة عشرة تفكر الأسرة في اختيار زوجة صالحة له، وليس شرطًا أن تكون الزوجة من الأقارب، كما هو مُتبع في بعض القبائل، وبعد الاختيار يطلب العريس يد الخطيبة من ولي أمرها مباشرة، وقد يقوم بالدور ولي أمره أو أحد الأصدقاء، وليس للمرأة البكر رأي في زواجها فإذا وافق ولي أمرها على الزواج فإنه يخبرها فقط[1] وقليل من يشاورها في زواجها ولكن ليس لها حق الاعتراض؛ لأنه أدرى بمصلحتها، ومع أن الرسول عليه الصلاة والسلام أذن برؤية المخطوبة قبل الزواج[2] إلا أن هذا لم يعرف مطلقًا، ويقول كبار السّن أن التأخير في الزواج ما وجد إلا بعد التوسع في التعليم وخاصة من جانب الفتاة فأصبح متوسط سنها عند الزواج (٢٠ سنة) فما فوق بينما كان في السابق ما بين (١٥ ـ ١٧) سنة، هذا. . وبعد الموافقة من ولي أمر الزوجة يتم تحديد يوم الزّفاف كما يرسل الخطيب «السياق»[3] لأهل الزوجة حسب الإمكانات فلكل زمان مميزاته وخصائصه. وأما العقد فإنه يتم بسهولة أيضًا فبعد الاتفاق يُطلب من أحد طلبة العلم أن يقوم بإبرام العقد، وقد يكون إمام المسجد. . وهو لا يأخذ مقابل ذلك أجرًا، ويكون العقد شفهيًّا لعدم وجود المحاكم الشرعية وكُتّاب العدل أو المأذون الشرعي، وغالبًا ما يكون الشهود من أقارب الطرفين.

---

(١) قال عليه الصلاة والسلام: (لا تُنكح الأيّم حتى تستأمر، ولا تُنكح البِكر حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت). رواه الجماعة.

(٢) قال صلى الله عليه وسلم: (انظر إليها فإنه أَحْرى أن يُؤدَم بينكما) قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) يشتمل على بعض المال مع بعض الملابس المختلفة والفراش والهدايا القليلة.